الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171190

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171190-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/24م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة للشركة المستأنفة بموجب النظام الأساسي وقرار التعين والسجل التجاري، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2569) الصادر في الدعوى رقم (Z-82235-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- قبول اعتراض المدعية على بند فرق بين الإيرادات وإقرارات ضريبة القيمة المضافة.
2- رفض اعتراض المدعية على بند أرباح تقديرية لفرق الاستيرادات.
3- قبول اعتراض المدعية على بند أرباح تقديرية للعقود غير المصرح عنها.
4- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الأرباح المبقاة.
5- رفض اعتراض المدعية على بند أرصدة دائنة أخرى.
6- رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم استثمارات.
7- رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الديون الحكومية المتأخرة.
8 (أ) - رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم دفعات مقدمة إلى موردين.
8 (ب)- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف مدفوعة مقدمًا.
9- رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم سلف موظفين.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (حسم الديون الحكومية المتأخرة) بأن الهيئة لم تحسم البند الديون الحكومية بمبلغ (5,116,986) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، ويفيد بإرفاقه كافة المستندات المؤيدة المتمثلة بالبيان التحليلي بتلك الديون والخطابات الرسمية للمطالبة بتحصيل الدين، كما أوضح أن المبالغ هي مستحقات للشركة لدى جهات حكومية من السنوات ما قبل 2010م وحتى عام 2017م، ويؤكد على محاولته تحصيل تلك المبالغ عدة مرات دون استجابة من تلك الجهات، وعليه يطلب المكلف حسم تلك الديون من الوعاء الزكوي للشركة للعام 2018م. كما يعترض المكلف على بند (أرباح تقديرية على فرق الاستيرادات) وبند (فرق الأرباح المبقاة) وبند (أرصدة دائنة أخرى) وبند (عدم حسم استثمارات في رؤوس أموال شركات خارجية -جاري الشريك المدين-) وبند (حسم الدفعات المقدمة الى موردين) وبند (المصاريف المدفوعة) وبند (سلف موظفين)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (أرباح تقديرية للعقود غير المصرح عنها) بأنها قامت عند الربط بإضافة البند عقود غير مصرح عنها إلى صافي الربح وذلك بسبب عدم تقديم المستندات المؤيدة لها، حيث سبق وأن طُلب من المكلف تقديم كشف تفصيلي بجميع العقود لعام 2018م (اسم الجهة المتعاقد معها -قيمة العقد – المنفذ من العقد – المتبقي من العقد) إلا أن المكلف قدم بيان بالعملاء الحكوميين بقيمة (55,003,487) ريال وعقد وزارة الدفاع بقيمة (603,051) ريال والبقية لجهات خاصة، بينما اتضح أن المسجل في النظام الآلي كعقود لعام 2018م بإجمالي (243,151,464) ريال، وعليه تم تربيح المبلغ كالتالي: اجمالي العقود وفقاً للنظام الآلي (243,151,464) - العقود الحكومية وفقاً لبيان المكلف (55,606,534) = الفرق عقود غير مصرح عنها (187,544,930)، ربح فرق العقود غير المصرح عنها بنسبة 10% (18,754,493). ونظراً لاستناد القرار محل الاستئناف إلى أن الهيئة لم تقدم بيان بالعقود الحكومية لعام 2018م، عليه؛ فإن الهيئة تقدم بيان إكسل بهذه العقود والذي تم استخراجه من النظام الآلي للهيئة، ونظراً لعدم تقديم المكلف كشف بكامل هذه العقود وعدم تقديمه مبرر لهذا الفرق عليه يقع عبء الاثبات على المكلف. كما تعترض الهيئة على بند (فرق الإيرادات واقرارات القيمة المضافة)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171190

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171190-2023)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/02/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق الإيرادات واقرارات القيمة المضافة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/24م والمتضمنة على: "أولاً / تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند رقم (1) من قرارها القاضي بقبول اعتراض المدعية على بند فرق بين الإيرادات واقرارات القيمة المضافة. وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أرباح تقديرية للعقود غير المصرح عنها)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند عقود غير مصرح عنها إلى صافي الربح وذلك بسبب عدم تقديم المستندات المؤيدة لها. وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في عدم تقديم الهيئة بيان العقود المستخرج من قبلها؛ حيث إن إجمالي مبلغ العقود كما هو موضح مبلغ (243,151,464) ريال وأن إجراء الهيئة كان بتربيح فرق العقود، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ وحيث قدمت الهيئة بيان أكسل بالعقود وبعد الاطلاع عليه يتضح بأن البيان لم يشمل جميع الجهات حيث شمل فقط جزء من المبلغ وقدره (160,734,610) ريال، كما أن هذا المبلغ شمل اسم الجهة المتعاقد معها من قبل المكلف واسم المكلف كما هو موضح في البيان، وفيما يتعلق بالمتبقي من المبلغ لم يوضح أسماء الجهات المتعاقد معها سوى أنه جاء بالمبالغ فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بمبلغ (160,734,610) ريال ورفض ما عدا ذلك.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الديون الحكومية المتأخرة)، وحيث يكمن استئنافه بأن الهيئة لم تحسم البند الديون الحكومية بمبلغ (5,116,986) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، ويفيد بإرفاقه كافة المستندات المؤيدة المتمثلة بالبيان التحليلي بتلك الديون والخطابات الرسمية للمطالبة بتحصيل الدين، كما أوضح أن المبالغ هي مستحقات للشركة لدى جهات حكومية من السنوات ما قبل 2010م وحتى عام 2017م، ويؤكد على محاولته تحصيل تلك المبالغ عدة مرات دون استجابة من تلك الجهات. وحيث نصّت الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها". وبناءً على ما تقدّم، يتضح بأن الهيئة لم تقبل حسم الديون الحكومية المتأخرة وتدفع بأن تلك الديون على الجهات الحكومية تمثل ديوناً على مليء وبالتالي تجب فيه الزكاة، وحيث يدفع المكلف بأن تلك المبالغ تمثل دين لدى شخص مليء ولا يمكن قبض تلك المبالغ لتأخر تلك الجهة وليس تقصيراً منه، وبالنظر في وقائع الخلاف على البند يتضح بأنه ينحصر في قبول حسمه من عدمه وهل يمثل دين لا يمكن قبضه أم لا، ويتضح أن المكلف قدم بيان تحليلي بالديون المتأخرة ما قبل عام 2010م حتى عام 2017م كما قدم مخاطبات رسمية للجهات بمطالبتها بتلك الديون والمتمثلة في (مستشفى ... – ...)، ويتضح من واقع حال المكلف والمستندات المقدمة أن البند يمثل دين على مليء يتعذر قبضه ولا يعود السبب للمكلف إنما بسبب تأخر الجهة وليس تقصيراً منه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171190

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171190-2023)

لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2569) الصادر في الدعوى رقم (Z-82235-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق الإيرادات واقرارات القيمة المضافة).
2 - قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح تقديرية للعقود غير المصرح عنها).
3 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح تقديرية على فرق الاستيرادات).
4 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الأرباح المبقاة).
5 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة أخرى).
6 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم استثمارات في رؤوس أموال شركات خارجية - جاري الشريك المدين-).
7 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الديون الحكومية المتأخرة).
8 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الدفعات المقدمة الى موردين).
9 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المدفوعة).
10 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (سلف موظفين).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.